

**قرار رقم (١٧٧) لسنة 2019م  
بالغاء وتخويل بعض موظفي قطر للبترو  
ل صفة مأموري الضبط القضائي**

**النائب العام:**

بعد الإطلاع على القانون رقم (23) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة رقم (27) منه،  
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2006 بشأن بلدية مسعيد الملغاة،  
وعلى قرار النائب العام رقم (122) لسنة 2018 بتخويل بعض موظفي قطر للبترو  
ل صفة مأموري الضبط، وإلغائها للبعض الآخر،  
وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة الرئيس التنفيذي لقطر للبترو  
ل،  
**قرر الآتي: -**

**المادة ( 1 )**

تُلغى صفة مأموري الضبط القضائي الممنوحة لكل من:

م	الاسم	المسمى الوظيفي
1	ميته سعيد القبيسي	مشرف خدمات المجتمع
2	عاصف علي غلام عباس	مفتش نظافة عامة

والسابق منحها لهم بموجب قرار النائب العام رقم (122) لسنة 2018 المشار إليه.

## المادة ( 2 )

يكون لموظفي قطر للبتروال التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2006 المشار إليه، والقرارات المنفذة له وهم:

م	الاسم	المسمى الوظيفي
1	أحمد عبدالله أحمد النقاوي	مشرف وردية النظام العام
2	صالح محمد صالح السادة	مفتش الالتزام باللوائح
3	صالح جابر علي ظرمان	مفتش الالتزام باللوائح

## المادة ( 3 )

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**د. علي بن فطيس المري**  
**النائب العام**

صدر بتاريخ : ٢١ / ٣ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ / ١١ / ٢٠١٩ م